

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

بلدية بوسالم

...../ عدد

قرار

إن رئيس بلدية بوسالم بعد إطلاعه على:

- القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و النصوص المنقحة والمتممة له .
- مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 13 ديسمبر 1973 و النصوص التي نصحتها أو تمتها و خاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999.
- مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 و خاصة الفصل 91 منه .
- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 متعلق بتنظيم النقل البري.
- الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويายน 1998 المتعلق بتعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 232 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 و بالأمر عدد 1692 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 و النصوص المتممة والمنقحة له .
- الأمر المؤرخ في 25 جويلية 1905 المتعلق بإحداث بلدية بوسالم.
- المنشورين عدد 20 و عدد 33 المؤرخين على التوالي في 14/5/1991 و 30/5/2002 و المتعلقان بأحكام التصرف في مستودعات الحجز والإيداع .
نشر السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 1 حول مستودعات الحجز والإيداع التابعة للبلدية بتاريخ 05 جانفي 2004 .
- وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الثانية لسنة 2004 بتاريخ 31/5/2004 .

قرار مالي

I التنظيم الإداري لمستودعات الحجز والإيداع :

الفصل الأول:

إن مستودع الحجز والإيداع البلدي هو المكان المعdest pour les animaux الأموال وأشياء الملقاة بالطريق العام أو المحجوزة من قبل أئمه العوان

المراقبة البلدية المكلفين بذلك أو أئوان الشرطة والأمن العمومي أو المودعة على وجه الإنتمان تحت يد البلدية من قبل الإدارات أو المؤسسات المختصة.

ويكون المستودع مؤمناً وجوباً من المخاطر و خاصة منها السرقات والحرائق علماً وأنه لا يحول تأمين المستودع من السرقات والحرائق دون تتبع المسؤول عنه أمام السلطة القضائية وتطبيق أحكام المجلة الجنائية في شأنه وخاصة في فصلها ^{٩٩} والذى ينص على : "يعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطيئة تساوي قيمة ما وقع الاستيلاء عليه كل موظف عمومي أو مستخدم بأحدى الجماعات العمومية المحلية ... الذي تصرف بدون وجهه ... أو احتلس حجاً ... أو منقولات كانت بيده بمقتضى وظيفة أو حولها بأي كيفية كانت... "

الفصل الثاني:

يعين تقسيم المستودع إلى فروع متعددة جغرافياً حسب طبيعة ونوعية المحجوزات وذلك قصد ضمان حسن رعاية المحجوزات وتقريب الادارة من المواطن وتخصيص جزء على حدة للمحجزات وأخر للإيداعات.

الفصل الثالث:

لا يجوز إيداع أي محجوز بالمستودع إلا بمقتضى قرار أو إذن كتابي صادر عن رئيس البلدية أو نائبه أو الأئوان العموميين المكلفين بذلك أو عن الجهات والسلط العمومية المختصة والمؤهلة.

الفصل الرابع:

يسير المستودع عون بلدي يعين من قبل رئيس البلدية من بين الموظفين الأكفاء يتولى خاصة :

- ادارة المستودع
- التنسقيق مع مختلف المصالح البلدية والحكومية فيما يتعلق بالمحجزات والإيداعات.
- مسک الدفاتر والوثائق المتعلقة بالمحجزات والإيداعات وبمحاسبتها.
- موافاة الادارة البلدية بجريدة دوري في المحجزات والإيداعات والشهر على اعداد عمليات البيع بالمخازن العلني وبعد الاشهار طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.
- مد المصالح البلدية بقوائم بيانية في الأشياء التي انتقلت ملكيتها لفائدة البلدية بموجب الاستقطاع وكذلك ادراجها في سجلات الأموال البلدية ونقلها من المستودع إلى الخزائن والأماكن المخصصة للأموال البلدية.

الفصل الخامس:

يتعين على إدارة المستودع مسك دفاتر مرقمة ومؤشر عليها من قبل رئيس البلدية أو نائبه لتسجيل المحبوزات والإيداعات بكامل الدقة والوضوح وينص بها خاصة على أسباب الحجز أو الإيداع والجهة التي صدر عنها الأذن بالحجز أو الإيداع وبيان وصف المحبوز أو المودع وأسم ولقب وعنوان صاحبه أو عند التعذر المكان الذي تم فيه الحجز.

وتصنف تلك الدفاتر إلى الأصناف التالية:

- أ- دفتر يومي للمحبوزات واللقطات المجرأة من قبل المصالح البلدية.
- ب- دفتر يومي خاص بالإيداعات التي تتم لدى المستودع من قبل السلطة العمومية المختصة وخاصة منها السلطة القضائية.

مع الاشارة وأن الضرورة تقضي التفريق بين الأئمة المحبوزة من قبل أجهزة المراقبة البلدية والإيداعات المجلوبة على وجه الائتمان من قبل السلطة القضائية والتي تبقى على ذمة هذه السلطة ولا يمكن وبالتالي تسليمها إلا بموجب رفع يد من الجهة المختصة التي تولت الإيداع. كما لا يخول للبلديات التفويت في هذه الإيداعات باعتبار ذلك من مشمولات مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل السادس:

تنفرع بالضرورة من كلا الدفترين اليوميين الآف ذكرهما بالنقطة الخامسة بالفصل السابق سجلات وبطاقات متابعة تدوين حركات عمليات الحجز والإيداع والسحب حسب التصنيف الآتي :

- الحيوانات
- العربات التي تجرها الدواب
- المجرورات
- الشاحنات والجرارات بمختلف أنواعها
- السيارات السياحية
- الدراجات النارية
- الدراجات العادية
- المواد الثقيلة الوزن وكبيرة الحجم
- المواد المتوسطة الوزن والحجم

- أمتنة متوسطة الحجم
- مواد غذائية غير قابلة للتلف أو التعرق
- مواد غذائية قابلة للتلف أو التعرق
- بضاعة مختلفة

الفصل السادس :

يقع قبول المحبوزات والإيداعات بالمستودع بناء على محضر تسليم واستلام يتم بين عون البلدية المكلف بتسجيل عمليات القبول وممثل الجهة الحاجزة أو المودعة وينص بالمحضر خاصة على كل البيانات المتعلقة بالمحجوز من حيث الكمية أو العدد أو الوزن أو القياس وتاريخ واسم ولقب وعنوان صاحب المحجوز إن أمكن ذلك.

أما بخصوص السيارات ، فإنه يتبع قبوليها خالية من كل أثاث ومن كافة التجهيزات المتوفرة بداخلها ، على أن يتم تحرير محضر في الغرض من طرف المصالح الأمنية المعنية .

II - رعاية المحبوزات والإيداعات :

الفصل الثامن :

يجب على إدارة المستودع أن تهييء أماكن لخزن وايواء المحبوزات والإيداعات على نحو يمكن من التعرف على كل محجوز بكل سهولة ومن تناوله بدون عناء .

الفصل التاسع :

يتم خزن وايواء المحبوزات والإيداعات بعد تصنيفها وترقيمهَا وترميزها بما يمكن من متابعة حركات دخول وخروج المحبوزات بطريقة تطابق مع عمليات الجرد اليومية والدورية .

الفصل العاشر :

تقديم يوميا للحيوانات طيلة بقائهما بالمستودع وجبات علف يتم تحديدها بقرار بلدي يتم اتخاذها في الغرض .
وتحمل مصاريف العلف المقدم على أصحاب تلك الدواب .

الفصل العاشر عشر :

كلما ظهرت على حيوان أعراض مرض ، يعلم الطبيب البيطري البلدي وذلك دون تأخير لوصف وتقديم العلاج وتحمل المصاريف المترتبة عن ذلك على كاهل صاحب المحبوز .

وكل حيوان يموت بالمستودع يحرر في شأنه محضر معاينة من قبل الطبيب البيطري ويدفن تحت التراب.

III - تحديد الآماد القصوى لإيواء الحيوانات و خزن الأشياء المحجوزة :

الفصل الثاني عشر :

حددت الآماد القصوى لإيواء الحيوانات و خزن الأشياء المحجوزة بالمستودع البلدى حسب البيانات التالية باستثناء الإيداعات:

- الدواب بجميع أنواعها: ثلاثة أيام
- الدواجن والطيور والحيوانات الصغيرة الحجم: ثلاثة (03) أيام
- العربات اليدوية والعربات التى تجرها الدواب: عشرة (10) أيام
- الشاحنات والجرارات والسيارات والجرورات: ثلاثون (30) يوماً
- الدراجات النارية: خمسة عشر (15) يوماً
- الدراجات العادية: عشرة (10) أيام
- المواد الصلبة غير القابلة للتلف: سبعة (07) أيام
- المواد القابلة للتلف غير الغذائية: يوم واحد
- بضائع مختلفة قابلة للتلف: يوم واحد

الفصل الثالث عشر :

إن المواد الغذائية المودعة بالمستودع الحجز الصالحة للإستهلاك والتى يخشى تعفنه او فى صورة إذا لم يتمكن أصحابها من إسترجاعها فى نفس يوم تاريخ حجزها يتبعى على المصاىح البلدية المعنية إتخاذ التدابير اللازمة للتخلص منها.

VI ضبط التعريفة اليومية لمعاليم الإيواء و الحراسة و مصاريف النقل :

الفصل الرابع عشر :

تضبط التعريفة اليومية لمعاليم الإيواء بالمستودع و الحراسة وكذلك مصاريف النقل حسب البيانات الواردة بالجدول الآتى:

بيان المجموعات والإيداعات	تعريفة معاليم الإيواء والحراسة	ملاحظات
- الدواب ذات الحجم الكبير	5.000 د عن الرأس في اليوم	- بالنسبة للدواب تضاف إلى تلك المعاليم كلفة العلف و مصاريف العلاج عند الإقتضاء وفق فاتورة كشفية على حدة.
- دواب وحيوانات	2.500 د عن الرأس في اليوم	
- عربات تجرها الدواب	2.000 د العربة الواحدة في اليوم	
- عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3.5 طن	7.000 د عن العربة الواحدة في اليوم	
- سيارة سياحية	4.000 د عن السيارة الواحدة في اليوم	
- دراجة نارية	2.000 د عن الدراجة الواحدة في اليومي	
- دراجة عادية	1.000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم	
- بضائع	تتراوح التعريفة بين 0.300 د و 1.000 د في اليوم حسب حجم البضائع	

وتطبق هذه التعريفة على جميع الإيداعات بالمستودع من قبل الجماعة العمومية المختصة.

الفصل الخامس عشر:

- ولا يسترجع المحجوز أو المودع إلى صاحبه إلا بعد دفع معلوم الإيواء والحراسة ومصاريف النقل والعلف عند الإقتضاء وبناء على رفع يد صادر عن الجهة التي حجزته أو أودعته ولو كان ذلك بعد إنقضاء آماد الإيواء طالما لم يتم بيع المحجوز.

الفصل السادس عشر:

تتولى إدارة المستودع البلدي ودون تأخير ضبط قوائم في الأشياء والدواب المحجوزة والتي إنقضت الآماد المحددة لإيوائها أو خزنها بالمستودع دون أن يسترجعها أصحابها وإعلام المصالح الأمنية بذلك بما يمكن هذه الأخيرة من التحري بشأن الوسائل المفترض عنها وحذفها من القائمة المعروضة للبيع وذلك قصد عرضها للبيع بالمزاد العلني وبعد الإشهار بأقرب سوق يومية.

أما بخصوص السيارات الأجنبية المودعة على ذمة المصالح الديوانية فإنه يتم بعد إنقضاء الآماد القصوى لإيوائها :

* إما تسليمها للمصالح المذكورة بمقتضى محضر يحرر في الغرض بين الطرفين.

* أو مخاطبة هذه المصالح قصد دعوة القابض الراجع لها بالنظر للقيام بعملية البيع على عين المكان.

الفصل السابع عشر:

علمًا وأنه يتم على أثر كل عملية بيع خصم معاليم الإيواء أو الخزن و مصاريف النقل والبيع من ثمن بيع المحجوز و تودع بقية الثمن بصندوق الودائع على ذمة صاحب المبيع.

الفصل الثامن عشر:

تحدد أوقات قبول العموم بالمستودع البلدي و فروعه حسب الفترات التالية :
- من الساعة الثامنة صباحا إلى منتصف النهار و من الثانية بعد الزوال إلى الخامسة من كل يوم عمل.

الفصل التاسع عشر:

يمنع على أصحاب المحجوزات الدخول إلى أماكن خزن أو إيواء المحجوزات وتناولها مباشرة.

الفصل العشرون:

تعلق وجوباً نسخة من هذا القرار بباب مقر البلدية وبالدوائر والمصالح البلدية قصد إطلاع وإعلام العموم على مضمونه.

الفصل الواحد والعشرون:

تلغي جميع القرارات السابقة والمخالفة لهذا القرار الذي يجري العمل به بداية من تاريخ المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف.

الفصل الثاني والعشرون:

الكاتب العام للبلدية وقابض المالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

محمد المصاوي الماجري

أطلعنا عليه يوم ١٩ جويلية ٢٠٠٤
جنديه في المالي

